

التصنيفات: كتابة العدل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٤

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٢٧/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لقانون كتاب العدول رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٧٨ | تاريخ: ١٩٨٢/٥/٤ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٢ | رقم الصفحة: ٢٣٠

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

#### المادة ١

تعديل المادة الرابعة من قانون الكتاب العدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ وتقرأ كما يأتي: -  
المادة الرابعة - يعين الكاتب العدل بأمر من وزير العدل على أن تتوفر فيه الشروط التالية، إضافة إلى الشروط العامة للتعيين.  
أولاً - أن يكون متخرجاً في إحدى كليات القانون والسياسة قسم القانون في العراق أو كلية قانون معترف بها.  
ثانياً - أن يجتاز بنجاح دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، تدرس فيها المواد التالية: -  
أ - المرافعات المدنية.  
ب - الأثبات.  
ج - أساليب تنظيم وحفظ السجلات والأوراق.  
د - أية مواد يقرر وزير العدل تدريسها خلال الدورة.

#### المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة  
تطوير اساليب العمل وادخال الاجهزة الحديثة في دوائر الكتاب العدول، وجعل الدوام فيها ملائماً لخدمة المواطنين.  
قانون  
اصلاح النظام القانوني